قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بشأن مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفي ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بشأن مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفي بمبلغ ٧٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفى

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفى

رقم المشروع : P-EG-IE0-003

رقم القرض : 2000120002719

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ « بالاتفاق ») بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وذلك بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ « المقترض ») وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك») .

وحيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفى (ويشار إليه فيما بعد بـ « المشروع » كما هو وارد فى الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق) ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة هنا فيما بعد .

وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذو جدوى اقتصادية .

وحيث إن الصندوق الاجتماعى للتنمية ببلد المقترض هو الجهة المنفذة للمشروع ؛

وحيث إن البنك ، قد وافق - بناء على ما تقدم وضمن أمور أخرى - على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم ، اتفق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند (١ - ١) الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد بـ « الشروط العامة ») بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل . وفى حالة وجود عدم اتساق أى من أحكام هذا الاتفاق مع الشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند (١ - ٢) التعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك - تكون المصطلحات الواردة فى الشروط العامة المعانى المبينة قرين كل منها ، وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

١ - « الاتفاق » : يعنى اتفاق القرض هذا وأية تعديلات وتغييرات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد يتم إعمالها عليه من وقت لآخر .

٢ - « يوم عمل » : يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف اتفاق القرض هذا ؛

٣ - « تاريخ التوقيع » : يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية لمقدمة هذا الاتفاق .

٤ - « قرض ذو الهامش المتغير المطور » : يعنى قرض ذو سعر فائدة أساسى معوم مع حرية اختيار تثبيت سعر الفائدة الأساسى بناء على طلب المقترض ، مضافًا إليه هامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض .

٥ - « سعر الفائدة الأساسى الثابت » : يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى جزء محدد من القرض .

٦- « تاريخ سعر الفائدة الأساسى الثابت » : يعنى أى تاريخ لاحق لتاريخ اكتمال نصاب أقل قيمة لتثبيت سعر الفائدة والذى يقوم فيه البنك بناءً على طلب من المقترض بحساب سعر الفائدة الأساسى الثابت .

٧ - « سعر الفائدة الأساسى المعوَّم » : يعنى سعر فائدة الليبور المعوم لمدة ستة شهور ، والذى يتم تحديده فى كل تاريخ تحديد سعر الليبور .

٨ - « هامش تكلفة التمويل » : يعنى المتوسط المعدل لمدة ستة شهور للفرق بين (أ) سعر البنك لإعادة التمويل بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الليبور لستة شهور والمخصص لكافة قروض الفائدة المعومة المخصصة بالدولار الأمريكى ، و (ب) سعر الليبور المنتهى فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر . هذا السعر يسرى على سعر الليبور لمدة ستة شهور ، والذى يتم تحديده فى أول فبراير وأول أغسطس . يتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين كل عام فى أول يناير بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣٠ يونيو ، وفى أول يوليو بالنسبة لنصف السنة المنتهى فى ٣١ ديسمبر .

٩ - « فترة السماح » : تعنى مدة ست (٦) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى تكون خلالها الفائدة فقط هى المستحقة للدفع باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

١٠ - « مدة الفائدة » : تعنى فترات الستة أشهر التى تحتسب بناءً على المعاملات بين البنوك وتبدأ من الأول من مايو أو الأول من نوفمبر من كل عام . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى الأول من مايو أو الأول من نوفمبر أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء المدة السابقة ، حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات القرض حتى الأول من مايو أو الأول من نوفمبر والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١١ - « هامش الإقراض » : يعنى أربعين نقطة أساس (٠,٤٠ ٪) سنويًا .

١٢ - « ليبور » : يعنى فيما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) فى لندن والمنشور بواسطة رابطة المصرفيين البريطانيين على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويترز ، الصفحة (LIBOR01) ، الساعة الحادية عشرة صباحًا (بتوقيت لندن) قبل يومى عمل من تاريخ تحديد سعر الليبور المذكور .

١٣ - « تاريخ تحديد سعر الليبور » : يعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

١٤ - « القرض » : يعنى أقصى مبلغ من المال يقدم من البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .

١٥ - « الحد الأدنى للمبلغ الذى يتم تثبيت سعر الفائدة له » : يعنى سحبًا وحيدًا أو عدة مسحوبات من القرض تعادل قيمتها الكلية على الأقل خمسة ملايين دولار أمريكى (٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) فى تاريخ تثبيت سعر الفائدة الأساسى .

١٦ - « المشروع » : يعنى المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

١٧ - « الدولار الأمريكى » : يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثانية)

القـرض

البنـد (٢ - ١) المبلغ :

يـوافـق البـنك عـلى إقـراض المقتـرض مبـلـغ إجـمـالى قـدره سـبـعـون مليـون دولار أمـريـكى (٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمـريـكى) ، ويشـار إليـه فـيـمـا بـعـد بـ (« القرض ») .

البنـد (٢ - ٢) الغـرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة المشروع .

البند (٢ - ٣) التخصيص :

يتم تخـصيص أمـوال القرض لفـئات النفـقات المحـددة فى المـلحق رقـم (٢) من هـذا الاتفـاق .

البنـد (٢ - ٤) نمط القـرض والمنتجات المـالية الأخرى :

(أ) نمط القرض : قـرض ذو هامش مطور طبـقًا لما هو وارد فى المادة الثالثة أدناه .

(ب) منتجات مـالية أخـرى : يجوز للمقـترض أن يتقدم بطلب للحصـول على أنمـاط مـالـيـة أخرى مـمـا يتيحـه البنك من وقـت لآخـر . ويتم الـنـظـر فى كل طـلـب من هـذه الطـلـبـات على حـدة ، ويخـضع لمعـايـيـر القـبـول والشـروط والأحكام وتكاليـف هـذه الأنمـاط كـمـا يحـددها الـبـنـك . أمـا الأنمـاط الأخـرى المتـاحـة فى الوقـت الـراهـن فـهـى : حد أدنى وأعلى لسـعـر الفـائـدة ، ومقايضـة الـعـمـلـة (مبـادلـة العـملة بأخـرى) ، مـقـايضـة سـعـر الفـائـدة (تـغـيـيـر سـعـر الفـائـدة المعـوم إلى سـعـر فـائـدة ثابت وبالعـكس) وقـروض بـالعـملة المحليـة وهى أنماط قابلة للتغيير بمعـرفـة البـنـك .

(المادة الثالثة)

الفائدة وسداد أصل القرض وتواريخ وعملة السداد

البند (٣ - ١) سعر الفائدة :

(أ) أى سحب أو مسحوبات تتم من تاريخ التوقيع وتقل فى مجموعها عن الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة (٥٠٠٠٠٠٠ مليون دولار أمريكى) تتحمل بسعر الفائدة الأساسى المعوم حتى يتم سدادها بالكامل أو تصبح جزءاً من الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة الذى يحدد له البنك سعر فائدة أساسى ثابت بناءً على طلب المقترض .

(ب) يتم حساب سعر الفائدة الثابت وتحديده بناءً على طلب المقترض خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد تأكيد البنك استلامه طلب المقترض . وعلى البنك أن يؤكد استلام الطلب المذكور خلال يومى عمل (٢ يوم) . ويتم تطبيق سعر الفائدة الأساسى المعوم على المبالغ المسحوبة المتراكمة التى لا تخضع لسعر الفائدة الأساسى الثابت .

(ج) لحين تطبيق سعر الفائدة الأساسى الثابت ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر ، بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الأساسى المعوم (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند ٣ - ٢ التالى) مضافًا إليه هامش الإقراض ، مع هامش تكلفة التمويل . يتم إعادة تحديد سعر الفائدة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام ، ويتم سداده على أقساط نصف سنوية فى أول مايو وأول نوفمبر .

(د) اعتباراً من تطبيق سعر الفائدة الأساسى الثابت ، الذى يتم إخطار المقترض بتاريخ سريانه بواسطة البنك ، يخضع مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بالنسبة لكل مدة فائدة ، لسعر فائدة يعادل سعر الفائدة الأساسى الثابت (أو سعر بديل يتم تحديده طبقًا للبند ٣ - ٢) مضافًا إليه هامش الإقراض ، مع هامش تكلفة التمويل .

البند (٣ - ٢) البديل لسعر الفائدة :

إذا لم يتمكن البنك لاضطراب السوق من حساب سعر الفائدة الأساسى المعوم أو سعر الفائدة الأساسى الثابت كما هو وارد فى البند السابق (٣ - ١) :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنك من المقر الرئيسى لكل من أربعة بنوك رئيسية تتعامل بالدولار الأمريكى فى سوق لندن بين البنوك ، أن يقدم عرضًا لسعر الفائدة الذى يقدمه على الودائع لمدة ستة شهور بسعر ليبور فى سوق لندن بين البنوك حوالى الساعة ١١ صباحًا فى تاريخ إعادة تحديد سعر الليبور لفترة الفائدة المشار إليها . ويكون السعر المتعلق بمدة الفائدة المذكورة كما يحدده البنك هو المتوسط الحسابى لعرضين على الأقل . وإذا قدم بنك وحيد أو لم يقدم أيًا من البنوك التى تم اختيارها على ذلك النحو بتقديم عرض يتعلق بمدة الفائدة المذكورة ، عندئذ يكون الليبور المتعلق بمدة الفائدة المذكورة مساويًا لليبور السارى على مدة الفائدة التى تسبق مدة الفائدة المذكورة مباشرة .

البند (٣ - ٣) حساب الفائدة :

يتم حساب الفائدة على هذا القرض على أساس يومى ، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وخمسة وستون (٣٦٥) يومًا . ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة الأساسى المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل يوم عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

البند (٣ - ٤) تواريخ السداد :

يتم سداد أصل مبلغ القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه كل ستة شهور فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام .

البند (٣ - ٥) سداد أصل مبلغ القرض :

(أ) السداد: يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض خلال أربعة عشر (١٤) عامًا بعد فترة سماح تبلغ ستة (٦) أعوام تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطًا نصف سنوى ، متساويًا ومتتابعًا ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط السداد فى الأول من مايو أو الأول من نوفمبر ، حسب الحالة ، أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر : طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى البند (٣ - ٦) من الشروط العامة ، يحق للمقترض أن يقوم بسداد كل أو جزء من القرض قبل تاريخ استحقاقه . مالم يُشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القرض المتبقية المستحقة السداد . أى سداد جزئى مبكر يتعلق بمبالغ ذات سعر فائدة ثابت ، يجب ألا تقل عن مبلغ الحد الأدنى لتثبيت سعر الفائدة . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند (٣ - ٦) تنفيذ السداد :

مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بعمولة السداد المبكر - إذا ما وجدت - ثم الفائدة ، وأخيراً مبلغ القرض الأصلى .

البند (٣ - ٧) عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يقدمها البنك للمقترض تكون بالدولار الأمريكى .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ - ٧ (أ) ، فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير الدولار الأمريكى لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً طبقًا للبند (٤ - ٤) من الشروط العامة بعدم قدرته على توفير الدولار الأمريكى كما يخطره بالعملات الأخرى المتاحة . فإذا لم يتفق البنك والمقترض خلال ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإخطار على عملة بديلة ، يجوز للمقترض و / أو البنك إلغاء الجزء المتبقى غير المسحوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن العملة البديلة له .

(ج) فى حالة التوصل لاتفاق ما ، يكون تاريخ التحويل من الدولار الأمريكى إلى العملة البديلة هو التاريخ الذى تم فيه سحب مبلغ القرض بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبلغ القرض المسحوب بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المطبق على قروض العملة الفردية الأخرى ذات سعر الفائدة المعوم بالشروط المرادفة لهذه العملة البديلة فى وقت السحب ، على أن يقوم البنك فى توقيت مناسب بإخطار المقترض بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر الدولار الأمريكى لدى البنك ، يجوز للبنك بناءً على طلب المقترض تحويل أية مبالغ تم سحبها بالعملة البديلة إلى عملة الدولار الأمريكى بسعر الصرف السائد فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن ما ورد فى البند (٣ - ٧) بخصوص العملة البديلة ينبغى تطبيقه فى حالة عدم قدرة البنك على التوصل إلى العملة البديلة أو شرائها .

(ز) دون الإخلال بأحكام البند (٣ - ٨) من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها لعملة الدولار الأمريكى طبقًا للبند (٣ - ٧) (هـ) والتى فيما يتعلق بهذه الفقرة تعتبر وكأنها سحبت بالدولار الأمريكى .

البند (٣ - ٨) عملة ، وطريقة ، ومكان السداد :

كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار الأمريكى دون أية قيود أو استقطاعات أو خصومات ، أو مطالبات أو نزاع من أى نوع أو طبيعة أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية . ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر ، على أن يتم سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لاتفاق القرض هذا بحيث يكون المبلغ فعليًا تحت تصرف البنك فى تاريخ استحقاق السداد . ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض فعليًا تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا النص .

البند (٣ - ٩) تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند (٤ - ١) الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند (١٢ - ١) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الشرط السابق لأول سحب

البند (٥ - ١) الشرط السابق على أول سحب :

يخضع التزام البنك بتنفيذ أول سحب من القرض لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ كما هو موضح فى البند (٤ - ١) أعلاه وتنفيذ المقترض للشروط التالية :

يقدم المقترض للبنك دليلاً مقبولاً على أنه :

(أ) قد تم فتح حساب خاص بالدولار الأمريكى بمعرفة الصندوق الاجتماعى للتنمية فى بنك يكون مقبولاً لدى بنك التنمية الإفريقى ، ليتم إيداع حصيلة القرض به .

(ب) موافاة البنك بنسخة موقعة من اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والصندوق الاجتماعى للتنمية ، والذى يقوم المقترض طبقًا له بإقراض مبلغ القرض بالكامل إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

البند (٦ - ١) المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقًا لشروط هذا الاتفاق والشروط العامة من أجل النفقات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

البند (٦ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك تاريخًا للإقفال لأغراض البند (٦ - ٣) الفقرة (١) (و) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

التـــوريـد

البنـد (٧ - ١) استخدام حصيلة القرض : على المقترض ضمان قصر استخدام حصيلة القرض على توريد - بأقاليم الدول الأعضاء - السلع والخدمات المنتجة فى أو المقدمة من تلك الأقاليم (تم تعريف مصطلح « الدولة العضو » فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

البنـد (٨ - ١) الممثلون المفوضون :

تكـون وزيرة التـعـاون الدولى أو مـسـاعد الـوزيرة المسئول عن هيئات ومنظمات التمـويل الدولية والإقليمية والعربية لدى المقترض هـو الممثل المفوض للمقترض فيـما يتعلق بالمادة (١١) من الشروط العامة .

البنـد (٨ - ٢) تاريخ الاتفاق :

يعتبر هـذا الاتفـاق قـد تم تحريره فى التاريخ المدون فى صـدر هـذا الاتفاق .

البند (٨ - ٣) زيارة مواقع المشروع :

على المقترض أن يتيح الفرصة لبعثات البنك لزيارة مواقع المشروع .

البند (٨ - ٤) العناوين :

تم تحديد العناوين التالية فيما يتعلق بالبند (١١ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة .

جمهورية مصر العربية

تليفون : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى :

African Development Bank

01 BP 1387

Abidjan 01. CÔTE D'IVOIRE

تليفون : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٤٤٤ / ٢٠٢٠٤٠٥٦

فاكس : (٢٢٥) ٢٠٢٠٤٢٢٠

عناية : الممثل المقيم

عنوان البنك المؤقت : African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

TUNISIA

تليفون : (٢١٦) ٧١١٠٢٣١٠

فاكس : (٢١٦) ٧١٣٣٣٦٤٨

عناية : المدير ، OSHD.1

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى

كوشال شاند كوشيرام

الممثل المقيم لبنك التنمية الإفريقى بالقاهرة

بحضور : **سيسيليا اكينتوميد**

سكرتير عام بنك التنمية الإفريقى بالإنابة

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تحسين الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية لصغار المزارعين النشطين فى الريف والمشاركين فى إنتاج ، وتصنيع وتسويق السلع الزراعية المختارة . يستهدف المشروع فى المقام الأول المجموعات محدودة الدخل . ومن أجل تحقيق ذلك ، سوف يقدم المقترض ، من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية ، تسهيلات خطوط ائتمانية للمشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر ذات الجدوى التجارية ، بما فى ذلك التعاونيات واتحادات المزارعين ، ومقدمى الخدمة المشاركين فى سلاسل القيمة لقطاع الأعمال الزراعية ، وذلك لتلبية احتياجات رأس المال العامل والاستثمارى ، ومن خلال وسطاء ماليين مختارين . يتم توجيه (٦٠ ٪) على الأقل من حصيلة القرض للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر فى صعيد مصر ومن المتوقع أن يدعم المشروع أكثر من ٤٨٠٠ مشروع صغير فى مجال الأعمال الزراعية و ٢٠٠٠٠ مشروع متناهى الصغر ، ويوفر أكثر من ٦٠٥٠٠ فرصة عمل على مدار خمس (٥) سنوات .

سوف يتم تنفيذ المشروع طبقاً لسياسة الائتمان الخاصة بالصندوق الاجتماعى للتنمية المقدمة إلى البنك . وبناءً عليه ، لا يمكن استخدام حصيلة القرض لتمويل أية أنشطة محظورة بموجب سياسة الائتمان المذكورة الخاصة بالصندوق الاجتماعى للتنمية .

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

يقوم المقترض بإعادة إقراض القرض إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية لأغراض النفقات المؤهلة التى تتم طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ، وتنفيذ المشروع طبقًا للوصف الوارد فى الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى ، بشأن مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى ، بشأن مشروع دعم الاقتصاد والدخل الريفى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط